تؤدي صلاة العيد بالصحراء ويكره فعلها في المسجد من غير عذر على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت .

الحنابلة قالوا : تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفا فإن بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها رأسا ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة فإنهم يصلونها في المسجد الحرام كما يقول المالكية .

الشافعية قالوا : فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيفه فيكره فيه للزحام وحينئذ يسن الخروج للصحراء .

الحنفية : لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها ووافقوا الحنابلة والمالكية فيما عدا ذلك) .

ومتى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء لصلاة العيد بأحكام المتقدمة : لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين (المالكية قالوا : لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلي بالضعفاء ولهم أن يصلوا ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها بل يصلونها سرا من غير خطبة وصلاة العيدين كالجمعة تؤدي في موضع واحد وهو المصلى مع الإمام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر ويسن له فعلها معه . نعم إن فاتته مع الإمام ندب له فعلها كما تقدم)